

Distr.: General  
27 January 2012

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات  
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم  
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات  
النظم الإيكولوجية  
الدورة الثانية

بنما سيتي، ١٦ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر  
حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع  
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

### النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر

#### مذكرة من الأمانة

١ - في الفقرة ٦ (و) من الوثيقة الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي تعرف باسم "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان"، خلص ممثلو الحكومات إلى أنه ينبغي إنشاء المنبر بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة. وفي الفقرة ٦ (ز)، رأوا أنه ينبغي إنشاء هيئة تُعرف باسم "الاجتماع العام" لتكون هيئة صنع قرارات المنبر وأن تضع هذه الهيئة نظامه الداخلي. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/5، المعنونة "النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر"، من أجل الدورة الأولى للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٢ - ويهدف مشروع النظام الداخلي الذي أعد على هذا النحو إلى مساعدة الممثلين على تحديد نهج مناسب ليستخدمه الاجتماع العام في وضع نظامه الداخلي وإرساءه، مع مراعاة أن الإشارات الواردة فيه في ما يتعلق بجوانب شتى من الترتيبات المؤسسية للمنبر، مثل الأعضاء أو المراقبين أو الاجتماع العام أو الهيئات الفرعية أو أعضاء المكتب، رهينة بنتائج المناقشات المتعلقة بهذه المسائل.

٣ - وفي الدورة الأولى للاجتماع العام، تبادل الممثلون وجهات النظر الأولية بشأن مشروع النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها المنبر، على أساس المشروع المقدم إليهم. وارتأى عدة ممثلين أن مشروع النظام الداخلي يوفر أساساً لمناقشة الموضوع، ومع ذلك سيحتاج المنبر إلى عناصر إضافية إلى مشروع النظام الداخلي لكي تدعم وظائفه. وأشارت مجموعة أصدقاء الرئيس التي أنشئت لمواصلة النظر في المسألة إلى ضرورة العمل فيما بين الدورات من أجل إحراز تقدم.

٤ - وبناء على ذلك، اتفق الممثلون على توجيه الدعوة إلى المشاركين، مجتمعين أو منفردين، لتقديم الاقتراحات إلكترونياً بشأن النظام الداخلي والإجراءات ذات الصلة بالموضوع إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وطُلب من الأمانة تجميع هذه الاقتراحات المقدمة، دون تحرير مادتها، وتعميمها على المشاركين في الدورة الثانية للاجتماع العام في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد الدورة الثانية.

٥ - وحتى تاريخ وضع هذه المذكرة في صيغتها النهائية، وردت تعليقات من سبع حكومات هي: الأرجنتين والصين وكندا ومصر والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين. كما قدمت تعليقات من ثلاث منظمات دولية هي: المجلس الدولي للقانون البيئي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وجمعية بيولوجيا الحفظ.

٦ - وعملاً بالطلب المشار إليه في الفقرة ٤، تبين مرفقات هذه المذكرة التعليقات الواردة. وقد أدرجت بصيغتها المقدمة، دون تحرير رسمي. وأُتيح على الإنترنت تعليقات مقدمة من جهات معنية أخرى.<sup>(١)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات أدرجت في تعليقاتها الخطية مقترحات لإجراءات أخرى لعمليات المنبر، وفقاً للتعليقات المقدمة خلال الدورة الأولى للاجتماع العام.

٧ - وتشمل الإجراءات الأخرى المقترحة للنظر فيها ما يلي:

- (أ) تمويل صندوق استئماني والقواعد المالية التي تنظمه؛
- (ب) إجراءات تسمية واختيار كتاب أعمال المنبر ومستعرضيها ومحوري الاستعراضات؛
- (ج) إجراءات إعداد التقييمات واستعراض التقارير وغيرها من النواتج المتوخاة والموافقة عليها وإقرارها واعتمادها ونشرها؛
- (د) السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح؛

(١) <http://ipbes.net/plenary-sessions/intersessional-process.html>

- (هـ) إجراءات إسناد وتحديد مستويات الشك فيما يتعلق بالنتائج التي يتوصل إليها المنبر والسيناريوهات التي يضعها، وإدراج آراء الأقلية والأغلبية في التقارير؛
- (و) إجراءات تصحيح الأخطاء الواردة في التقارير الخاصة والتقارير المتعلقة بالمنهجية والورقات التقنية؛
- (ز) مبادئ توجيهية لمعالجة المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية؛
- (ح) إجراءات استعراض المنبر وتقييمه.

٨ - ونتيجة لذلك، يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للاجتماع العام بنوداً تغطي كلاً من النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر والإجراءات الأخرى لاشتغال المنبر.

## المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

## تعليقات الأرجنتين على النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

تعتقد الأرجنتين أنه لا يوجد ما يدعو إلى التمييز بين معنى العضوية في المنبر والعضوية في الاجتماع العام، وذلك بالنظر إلى أنه ستكون هناك فئتان من المشاركين في الاجتماع العام هما: الأعضاء والمراقبون. والاختلاف الرئيسي بين هاتين الفئتين هو أن الأعضاء سيكونون أولئك الذين يحق لهم اتخاذ قرارات في الاجتماع العام.

وتعتقد الأرجنتين أن عضوية المنبر ينبغي أن تكون شاملة ومفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أيضاً قبول المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كأعضاء.

وينبغي أن تكون عضوية المنبر مفتوحة، ولكنها ليست تلقائية؛ إذ ينبغي أن تُعرب الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي عن رغبتها في أن تصبح عضواً في المنبر وذلك كشرط مسبق.

وفيما يتعلق بالمراقبين، ينبغي أن تضم تلك الفئة الدول التي تستوفي شروط العضوية ولكنها لم تعرب عن رغبتها في ذلك، والمنظمات التي تُقبل عملاً بالسياسات والقواعد المعتمدة أو المقررة لتنظيم قبولها ومشاركتها بصفة مراقبين.

وفيما يتعلق بسياسات وإجراءات قبول وتنظيم مشاركة المنظمات بصفة مراقبين، تعتقد الأرجنتين أن المنبر ينبغي أن يعتمد قواعد مماثلة لسياسة وعملية وقبول المنظمات المراقبة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بعملية قبول منظمات مراقبة.

وفيما يتعلق بنظام صنع القرار، ترى الأرجنتين أنه يجب، صوتاً للقرار المتخذ في اجتماع بوسان والذي يقضي بأن يتخذ الاجتماع العام قراراته بتوافق الآراء، اتخاذ القرارات الفنية بتوافق الآراء، وأن القرار المتعلق بما إذا كانت أي مسألة إجرائية أو فنية ينبغي اعتباره قراراً موضوعياً.

وهذا يعني أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن طابع أي مسألة ينبغي البت بتوافق الآراء فيما إذا كانت المسألة موضوعية أو إجرائية. وإضافة إلى ذلك، نحن نرى أن أي تغييرات في النظام الداخلي ينبغي أن تُجرى بتوافق الآراء.

تعليقات مقدمة من كندا بشأن النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

الصفحة (الصفحات)	السطر (السطور)	التعليقات
١	مذكرة الأمانة، الفقرتان ٤ و ٥	كيف سيتقرر هذا إذا كانت الأطراف لا تريد أن تستخدم النظام الداخلي للمؤسسة المضيفة؟ وهل سيخلق هذا تعقيدات إضافية؟ وألا ينبغي الاتفاق على النظام الداخلي بعد البت في الجهة المضيفة؟
٦	تسيير الأعمال/ المادة ٢٦	سيكون من المفيد تحديد ترتيب للمقاعد، مثلاً على غرار النظام الداخلي لاتفاقية "رامسار". وعلى هذا النحو تجلس الوفود حسب الترتيب الأبجدي وفقاً للغة الإنجليزية".
٣	المادة ١٢، الفقرة ٣	هل شرط صدور وثائق التفويض عن "رئيس دولة أي عضو في المنتدى يشارك في دورة، أو رئيس حكومة دولته أو رئيس إدارة الشؤون الخارجية فيها"، يتعلق بالاجتماعات العامة فقط أم يتعلق بجميع الجلسات؟ ينبغي تحديد هذا. ويبدو هذا الشرط صعباً إلى حد ما بالنسبة للجلسات الأخرى غير دورات الاجتماع العام. ففيما يتعلق باجتماعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تكون وثائق التفويض "موقعة من سلطة حكومية مناسبة لدى العضو أو موقعة نيابة عنها". وفي كندا، تكون هذه السلطة هي جهة التنسيق الوطنية في كثير من الأحيان. فإذا تقرر أن وثائق تفويض وزير ضرورية، قد يتمثل خيار في اشتراط صدور تلك الوثائق من قبل "وزير في الحكومة" بالنظر إلى تنوع التمثيل الذي قد يكون متوقعاً في دورات الاجتماع العام.
٧	تسيير الأعمال/ المادة ٣١	لا توجد مناقشة بشأن أي من المواد المكتوبة التي قد ينتجها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وينشرها. وقد يلزم إدراج فرع صغير عن أنواع الوثائق التي سينتجها المنبر، وتفاصيل عن فترة الاستعراض (أي الإطار الزمني لاستعراضات الخبراء/الحكومات وتوصياتهم، المسودة)، ومعلومات عن المراحل الضرورية للموافقة، وتفاصيل عن المنشورات.
٧	المادة ٣١	من الأدق للتعبير عن التكنولوجيات الحالية الاستعاضة عن عبارة "تعميم نُسخ على" بعبارة "إتاحتها" في النص كله.
٨	اعتماد المقررات/ المادة ٣٥	قد يكون من المناسب توخياً لزيادة الوضوح إدراج مناقشة بشأن شكل تصويت الأغلبية في الحالات التي تبلغ فيها أصوات الأغلبية ٥١/٤٩.
٩	التعديلات في النظام الداخلي/ المادة ٤٨	قد يساعد وجود إطار زمني محدد لتعديل النظام الداخلي، أي ثمانية أسابيع على الأقل على النحو الوارد في النظام الداخلي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

التعليقات	السطر (السطور)	الصفحة (الصفحات)
هل سيُسمح لمراقبين بالكلام؟ وإذا كان سيسمح لهم بذلك هل سيكون عليهم تقديم بيانات خطية؟ من اللازم وضع إجراءات في هذا الصدد.	المراقبون/المادة ٦	٣
ماذا يحدث إذا كانت أكثر من منظمة واحدة مضيفة؟ هل سيعمل الرؤساء التنفيذيون معاً أم سيسمى واحد من بينهم؟	الأمانة/المادة ٢٢	٥
فتح دورات الاجتماع العام أمام الجمهور يمثل ابتعاداً عن ممارسة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حيث لا تكون الاجتماعات مفتوحة إلا للأعضاء والمنظمات المراقبة، إلى جانب أي معدي تقارير ذوي صلة. وقد تثير الجلسات المغلقة انتقاداً بشأن الشفافية ولكن الجلسات العلنية قد تعرّض للخطر عملية الاستعراض، التي تجعل مشاريع التقارير سرية إلى أن تتم الموافقة عليها. وقد تفضي الجلسات العلنية أيضاً إلى إثارة قضايا تتعلق بالاتصالات إذا أُعلنت نتائج مبدئية قبل أن تمر بالتدقيقات الكاملة لعملية التقييم.	المادة ٤٣	٨
لا تستخدم المنظمات جميعها لغات الأمم المتحدة (اللغات الرسمية لاتفاقية رامسار مثلاً هي الإسبانية والإنجليزية والفرنسية)	اللغات/المادة ٤٥	٨

## المرفق الثالث

تعليقات الصين على مشروع عناصر برنامج العمل المنقح للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

عزيزي السيد آكيم شتاينر،

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتكم التي تدعوننا إلى تقديم تعليقات على الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

ونحن نقدر حقاً الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إعداد هذه النسخة المنقحة التي تمثل أساساً جيداً لإجراء مزيد من المناقشات.

ونود أن نقدم التعليقات والمقترحات التالية للرجوع إليها.

ثانياً - التعليقات والمقترحات المتعلقة بالنظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١' ينبغي أن يتخذ الاجتماع العام مقرراته بتوافق الآراء، لا سيما بشأن المسائل الموضوعية، من قبيل تحديد نطاق التقييمات، وتنقيح واعتماد الموجزات التنفيذية للتقارير. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تغيير كلمة "التصويت" في المشروع الحالي بخلاف الفرع الحادي عشر "اعتماد المقررات" إلى "اتخاذ المقررات".

٢' بشأن قبول المراقبين ينبغي أن يضع المنبر إما مواد متخصصة في النظام الداخلي للاجتماع العام أو مواد ومبادئ قائمة بذاتها. ونحن نقترح استخدام الصيغة الواردة في سياسة وإجراءات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لقبول المنظمات المراقبة من أجل وضع هذه المواد والمبادئ. نشكركم على اهتمامكم وتعاونكم.

المخلص،

زهانغ جينغ

مدير شعبة المنظمات والاتفاقيات الدولية

إدارة التعاون الدولي، وزارة حماية البيئة

## المرفق الرابع

التعليقات المصرية على مشروع النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في  
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

## رابعاً - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر تكون قد أخطرت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة بصفة مراقب أن تمثل على هذا النحو إلا إذا اعترض على ذلك المثلث (الثلاثان) على الأقل من أعضاء المنبر الحاضرين في الجلسة.

## خامساً - جدول الأعمال

المادة ٨

٢ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لوظائف الاجتماع العام. ويجوز للدولة العضو أن تطلب من الأمانة (رئيس الاجتماع العام) أن يدرج بنوداً محددة في جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٠

يجوز (للدول) الأعضاء في المنبر أثناء أي دورة أن تنقح جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء دورة سوى البنود التي يعتبرها الأعضاء ذات طابع هام وعاجل.

للإدراج

أي بند في جدول أعمال دورة عادية، لم يُستكمل النظر فيه في تلك الدورة، يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

## سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

المادة ١٦

١ - في الدورة الأولى للاجتماع العام، يتم انتخاب الرئيس ونوابه الأربعة، الذين يعمل أحدهم مقرراً، من بين ممثلي (الدول) الأعضاء في المنبر الحاضرين في الدورة. ويشكل هؤلاء الممثلون المنتخبون مكتب الاجتماع العام. ويظل المكتب قائماً إلى حين انتخاب مكتب جديد.

٢ - لدى انتخاب أعضاء المكتب، تولى (الدول) الأعضاء في المنبر المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بعضو واحد في المكتب.

٣ - لأغراض هذه المادة، لا يضم أعضاء المنبر أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.



٤ - يجوز لكل عضو من أعضاء المكتب أن يعين ممثلاً لنفس العضو لتمثيله في اجتماعات المكتب التي لا يستطيع حضورها.

### المادة ١٧

يجتمع المكتب حسب الاقتضاء، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية. وتقوم الأمانة بخدمة اجتماعاته. وتجوز دعوة رئيس أي هيئة فرعية للمشاركة في اجتماعات المكتب لتقديم تقرير أو مناقشة التقدم المحرز في عمل الهيئة التي يكون مسؤولاً عنها.

### ثامناً - الأمانة

المادة ٢٤ تضاف نقطتان على النحو التالي:

- نشر وتوزيع الوثائق الرسمية للدورة؛
- الترتيب لإعداد تسجيلات صوتية للدورة ولحفظ تلك التسجيلات.

### عاشراً - تسيير الأعمال

### المادة ٢٦

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة في أي دورة وأن يسمح بإجراء المناقشة إلا في حالة حضور الثلث على الأقل من الدول الأعضاء في الاجتماع العام. ويلزم وجود ثلثي الدول الأعضاء في الاجتماع العام لاتخاذ أي قرار.

المادة ٣١ (يُستعاض عنها بالصيغة التالية/المادة ٣٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي):

تقوم الأطراف عادةً بتسليم المقترحات والتعديلات على المقترحات تحريرياً إلى الأمانة، التي تقوم بتعميم نسخ على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُناقش أي مقترح أو يُطرح للتصويت في أي دورة ما لم تكن نسخ منه، مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف، قد عُمت على الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم الذي يسبق الدورة. ومع ذلك، يجوز للرئيس، في ظروف استثنائية وفي حالات الاستعجال، أن يسمح بمناقشة المقترحات أو التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عُمت أو إذا كانت قد عُمت في اليوم نفسه فقط أو لم تكن قد تُرجمت إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

### المادة ٣٢

البند ٢ (يُستعاض عنه بالصيغة التالية/المادة ٣٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي)

٢ - يُمنح الإذن بالتكلم بشأن اقتراح إجرائي يندرج ضمن الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه لمقدم الاقتراح الإجرائي فقط، وإضافة إلى ذلك، لمتكلم واحد تأييداً للاقتراح الإجرائي ولاتنين من المتكلمين معارضةً للاقتراح الإجرائي، ثم يُطرح فوراً للتصويت.

## حادي عشر - اعتماد المقررات

### المادة ٣٥

يضاف ما يلي: (١ مكرر، يكون لكل دولة عضوٍ في المنبر صوت واحد).

١ - تُتخذ المقررات بتوافق الآراء.

~~تبذل (الدول) الأعضاء في المنبر قصارى جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية بتوافق الآراء.~~

٢ - إذا استُنفدت كل الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة موضوعية، غير المسائل المالية، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، تُعتبر المسألة المقترحة مرفوضة.

٣ - إذا استُنفدت كل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يُتخذ القرار، كما لاذ أخير، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، بأغلبية أصوات أعضاء (بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في) المنبر الحاضرين والمصوتين.

### المادة ٣٦

طبقاً للعرف المقبول دولياً، في حالة ما إذا رغب مشارك أن يعلل موقفه فيما يتعلق بمسألة تكون قيد البحث في دورة للاجتماع العام، يجوز لذلك المشارك أن يضمن التقرير الصادر عن دورة الاجتماع العام تقرير الدورة بياناً برأيه. ~~وينبغي أن يكون طول ذلك البيان معقولاً.~~

## تعليقات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على ورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

يركز الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في هذه التعليقات في المقام الأول على النقاط الأساسية لوضع النظام الداخلي للمنبر وإدارة اجتماعه الأول. وإضافة إلى هذه الجهود نحن نقترح إضافة مواد جديدة لتكملة وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/IPBES/MI/1/5. وهذا يرجع إلى أن الوثيقة الأصلية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتتضمن مواد محددة تستند إلى إدارة الاجتماع العام أكثر مما تستند إلى الجوانب الفريدة الأخرى للمنبر وعمله. وتتضمن التعليقات تعليقات أولية من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ولكنها لا تتضمن تعليقات على محتوى أي مواد ومبادئ وإجراءات ستخضع لمزيد من النظر فيها أثناء الفترة الفاصلة ما بين الدورات. ولذا فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يحتفظون بحق تقديم مساهمات ومقترحات إضافية تتعلق بأي وثيقة نظام داخلي في مرحلة لاحقة.

### ١ - مواد النظام الداخلي الأساسية لإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

يعتبر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مواد النظام الداخلي التالية أساسية لإنشاء المنبر ولقدرته على إدارة اجتماعه الأول. وكخطوة أولى ينبغي أن يتركز العمل على ما يلي:

- ثانياً - التعاريف (المادة ٢)
- رابعاً - الأعضاء والمراقبون (المواد ٥ و ٦ و ٧)
- سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد (المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)
- سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب (المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١)
- ثامناً - الأمانة (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤)
- عاشراً - تسيير الأعمال (المادة ٢٦)
- حادي عشر - اعتماد المقررات (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢)
- ثالث عشر - اللغات (المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧)

### ٢ - مواد ومبادئ وإجراءات إضافية لتكملة وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أخذاً في الاعتبار النظام الداخلي المذكور أعلاه ثمة حاجة إلى تكملة وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإدراج العناصر الإضافية التالية بين جملة أمور أخرى:

## ثانياً - التعاريف

## المادة ٢

يلزم وجود تعريف إضافي لـ "المراقب" و "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي". ويمكن صياغة التعريفين، مثلاً، على النحو التالي:

"المراقب" يعني أي دولة ليست عضواً\* في المنبر، وكذلك أي أحد أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، تشارك بدون حق التصويت في أعمال أي دورة للاجتماع العام.

"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة مكونة من دول سيادية في منطقة ما، تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص المتعلق بالمسائل المدرجة ضمن ولاية المنبر والمأذون لها على النحو الواجب، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تبين اعترافها أن تصبح عضواً<sup>(١)</sup> فيه.

وينبغي أيضاً بلورة التعاريف التالية:

- المكتب؛
- الهيئة الفرعية؛
- الفريق العامل؛
- الصندوق الاستئماني الأساسي.

## رابعاً - الأعضاء والمراقبون

## المادة ٥

بالنظر إلى عدم التوصل إلى اتفاق أثناء الدورة الأولى للاجتماع العام لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بعضوية الاجتماع العام، تظل هذه المسألة موضوعاً يستحق مزيداً من الاهتمام إلى جانب توضيح ما هي العضوية وما هو الفرق بين "عضوية الاجتماع العام" و "عضوية المنبر"، وكذلك الفرق بين "العضوية" و "المشاركة".

وسيكون من الضروري أيضاً تقديم مزيد من التفاصيل عن طرائق مشاركة المراقبين في الاجتماع العام.

## سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

## المادة ١٤

لا يحق لهؤلاء الممثلين التصويت إلا بعد قبول وثائق تفويضهم.

(١) يكون استخدام مصطلح "عضو"، والإشارة إلى أي إجراء للحصول على العضوية، مرهونين بالمواد التي يُتفق عليها تحت العنوان اللاحق.

## سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

### المادة ١٦

يلزم تحديد مدة ولاية المكتب.

ينبغي البت في إمكانية إعادة انتخاب أعضاء المكتب.

يلزم تحديد قواعد انتخاب الأعضاء الإقليميين لهيئات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

تتوقف العلاقة بين هذه المادة وتعريف المكتب على النتيجة النهائية التي ستسفر عنها المناقشة المتعلقة بهيكل المنبر.

### ثالث عشر - اللغات

كفالة استخدام جميع لغات الأمم المتحدة في المواد المكتوبة التي تصدر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي مواقعه الشبكية واجتماعاته، حسب مقتضى الحال.

### ٣ - مواد إضافية توضع في المرحلة الأولى

#### قواعد التمويل والقواعد المالية

إذا كان المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ستديره منظمة (منظمات) للأمم المتحدة فإنه ينبغي أن يطبق قواعد وإجراءات الأمم المتحدة بشأن الموارد البشرية.

وينبغي أن تطبق أيضاً الإجراءات التالية لتنظيم الإدارة المالية للمنبر.

#### الفترة المالية والسنة المالية

تكون الفترة المالية هي السنة التقويمية وتخضع للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### الصندوق الاستئماني للمنبر

يُنشأ صندوق استئماني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتمويل المنبر وأنشطته. ويتولى الاجتماع العام المسؤولية عن اعتماد ميزانية الصندوق.

#### فريق المهام المالي

يجوز للاجتماع العام أن ينظر في إنشاء فريق مهام مالي للاضطلاع بمهام، بما في ذلك استعراض الإيرادات والمصروفات، والمساعدة في إعداد مقترحات الميزانية، ووضع توصيات أخرى تتعلق بالشؤون المالية لكي ينظر فيها الاجتماع العام.

## الميزانية

تعد أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الميزانية وتحويلها إلى الحكومات قبل × يوماً على الأقل من بدء دورة الاجتماع العام التي ستعتمد فيها الميزانية. وتتكون الميزانية من: (أ) الميزانية المقترحة للسنة المقبلة؛ و (ب) ميزانية متوقعة للسنة الثانية؛ و (ج) ميزانية إشارية للسنة الثالثة.

## احتياطي رأس المال العامل

يُحتفظ في إطار الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية باحتياطي رأس مال عامل بمستوى يقرره الاجتماع العام بتوافق الآراء من حين لآخر. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية.

و تُرد المسحوبات من رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

## الحسابات ومراجعة الحسابات

تخضع البيانات المالية الخاصة بالصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية.

## أحكام عامة

في حالة ما إذا تقرر إنهاء الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تُبلغ بذلك الحكومات قبل × أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر على هذا النحو. ويبت الاجتماع العام، بالتشاور مع الأطراف ذات الصلة، في توزيع أي رصيد حر يبقى بعد الوفاء بجميع مصروفات التصفية.

## ٤ - مواد إضافية توضع في مراحل لاحقة

إضافة إلى المقترحات الواردة أعلاه، سيكون من الضروري في مرحلة لاحقة، ورهنًا بالاتفاقات النهائية التي ستعتمد بشأن برنامج علم المنبر، إضافة مواد جديدة في النظام الداخلي تتعلق بجوانب أخرى للمنتدى وعمله. ويمكن أن تتعلق هذه المواد الإضافية بالجوانب التالية:

ألف - مواد من أجل أنشطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:

## استلام الطلبات وتحديد أولوياتها

اتفقت دورة الاجتماع العام غير الرسمية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على أن تكون وظيفة الاجتماع العام هي "الاستجابة للطلبات المقدمة من الحكومات ... [إلخ]". ولكي يدير المنبر برنامج عمله بكفاءة، ستلزم إجراءات لتحديد أولويات الطلبات المستلمة. وقد أُعدت بالفعل إجراءات من هذا القبيل من أجل [الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/مبادرة التقييم الدولي للمعرفة والعلوم والتكنولوجيا الزراعية الموجهة لأغراض التنمية/التقييم الفوقي] يمكن النظر فيها والاستفادة منها عند

إعداد إجراءات مماثلة من أجل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

### **إعداد تقييمات وقبول التقارير العلمية واعتمادها والموافقة عليها**

مرة أخرى، أعدت بالفعل إجراءات من هذا القبيل من أجل [الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/مبادرة التقييم الدولي للمعرفة والعلوم والتكنولوجيا الزراعية الموجهة لأغراض التنمية/التقييم الفوقي] يمكن النظر فيها والاستفادة منها عند إعداد إجراءات مماثلة من أجل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويمكن أيضاً أن تستفيد الإجراءات التي ستُعمد من أجل التقييمات الإقليمية من الإجراءات المطبقة في حالة مبادرة التقييم الدولي للمعرفة والعلوم والتكنولوجيا الزراعية الموجهة لأغراض التنمية.

### **التعامل مع تضاربات المصلحة**

سيكون هذا جزءاً هاماً من أي قواعد وإجراءات لإعداد تقييمات وذلك لكفالة مصداقية المنبر فيما يتعلق بمجال العمل هذا. وستكون الإجراءات التي اعتمدها مؤخراً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إضافة إلى العمل الجاري المتعلق بالهيئات العلمية في إطار منتديات أخرى (ومن ذلك مثلاً بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون) مرشدة في هذا الصدد.

### **عملية استعراض الأقران**

مرة أخرى، يمكن الاستفادة من العمليات المذكورة أعلاه كأساس لمتطلبات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة.

**عكس آراء الأقلية وآراء الأغلبية في تقارير المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية**

مرة أخرى، يمكن الاستفادة من العمليات المذكورة أعلاه كأساس لمتطلبات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة.

**عزو وتحديد مستويات عدم اليقين المتعلقة باستنتاجات وسيناريوهات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية**

نظر في هذا استعراض المجلس المشترك بين الأكاديميات للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وينبغي النظر فيه في سياق المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

### **توليد المعرفة**

### **بناء القدرات**

### **أدوات حديثة ودينامية للاتصال الداخلي**

باء - مواد من أجل استعراض المنبر وتقييمه

## المرفق السادس

## تعليقات حكومة اليابان على النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

### (تعليقات عامة)

- من اللازم أن يستند النظام الداخلي إلى الهياكل المؤسسية الأساسية للمنبر وإلى الجزء الأساسي من برنامج العمل. وعلاوة على ذلك، حتى بعد القيام بذلك يلزم إجراء استعراضات دورية للنظام الداخلي.
- ومنعاً للبلبله غير الضرورية التي تنجم عن عدم وجود قواعد إجرائية لسير العمل الفعلي للمنبر، يلزم أيضاً إعداد قواعد مفصلة، تأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وتشمل هذه القواعد الإجرائية، مثلاً، تلك المتعلقة بالأنشطة فيما بين الدورات وتلك المتعلقة بإجراءات إعداد التقارير العلمية أو استعراضها.

### (تعليقات على مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر)

#### (الفقرة ٢ من المادة ٢)

- في الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كانت هناك فيما يتعلق بعضوية المنبر آراء كثيرة بشأن فتح عضوية المنبر لجميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة. وتقول الفقرة ٢ من المادة ٢ "أعضاء المنبر يعني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أخطرت أمانة المنبر باعترامها أن تشارك في المنبر". وتؤيد اليابان هذه الفقرة. وبالنسبة للبلدان التي ليست دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتخذ الاجتماع العام مقررًا بشأن ما إذا كان كل بلد من تلك البلدان يصبح أو لا يصبح عضواً في المنبر.

#### (المادة ٣)

- يرد في هذه الفقرة أن أعضاء المنبر يقررون مكان ومواعيد كل دورة بعد التشاور مع الأمانة. ومن أجل عقد الاجتماع العام بانتظام وبسلاسة يجب أن يكون مكان كل دورة في مقر الأمانة، ويمكن أن يتقرر بمقرر يتخذه الاجتماع العام مكان آخر لينعقد فيه الاجتماع العام.

وفي هذا الصدد، يرد في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن "اجتماعات مؤتمر الأطراف تعقد في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى."



(المواد ٥ إلى ٧)

• وإضافة إلى المواد ٥ و٦ و٧، لأغراض توضيح وضع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالحضور في حلقات العمل التي تُعقد في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من الضروري إدراج العبارات التالية:

”ولا يعني القبول كمنظمة مراقبة لدى دورات الاجتماع العام للمنبر قبول المنظمة أو دعوتها في حلقات العمل واجتماعات الخبراء والاجتماعات المغلقة الأخرى. وأثناء أي دورة للاجتماع العام يجوز إغلاق اجتماعات معينة أمام المراقبين. وتُقبل المنظمات المراقبة لدى أي دورة لمكتب المنبر أو حلقات عمله إذا تلقت دعوات لحضور تلك الاجتماعات.“

• وإضافة إلى ذلك، من اللازم أيضاً أن يعد المنبر، في المستقبل، قواعد إجرائية لنيل المنظمات الدولية قبولاً لحضور الاجتماع العام بصفة مراقب.

(المادة ١٦، والمادة ٣٢)

• المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ليس هيئة لوضع السياسات ولا هيئة لتنسيق السياسات، ولذا ليس من الضروري قصر الترشح لشغل مناصب رئيس ونواب رئيس الاجتماع العام والهيئات الفرعية الأخرى على الممثلين الحكوميين. وينبغي، بالأحرى، اختيار المرشحين لشغل تلك المناصب وفقاً لخلفتهم العلمية والتقنية والسياسية. ويمكن الرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في هذا الصدد.

(المادة ١٩ - المادة ٢١)

تجنباً للخلط بين المشاركين، وهم أفراد، وأعضاء المنبر، وهم بلدان، حيثما يشار إلى البلدان الأعضاء، في النظام الداخلي هذا كله، ينبغي الحفاظ على مصطلح ”أعضاء المنبر“. وعلاوة على ذلك، وللتمييز بين الاثنين تمييزاً أوضح، تتمثل إحدى الأفكار في استخدام مصطلح ”مندوبين“، بدلاً من استخدام مصطلح ”أعضاء“ فيما يتعلق بالمشاركين من الأفراد في الاجتماع العام.

(المادة ٢٢)

تقول فقرة تلك المادة ”يقوم الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية لأداء وظائف الأمانة بتوفير وتوجيه موظفي الأمانة اللازمين لخدمة الاجتماع العام، بما في ذلك أي هيئات فرعية قد ينشئها الاجتماع العام.“ وترى حكومة اليابان أن من اللازم إجراء مزيد من النظر في عبارة ”وتوجيه“ الواردة في هذه الفقرة، بالنظر إلى أنها تشك في أن الرئيس التنفيذي للمنظمة يمكن أن يوجه أمانة المنبر. ولذا، من اللازم وضع عبارة ”وتوجيه“ بين قوسين معقوفين؛

”ويُتخذ المقرر بأغلبية أصوات ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين، ما لم تنص على خلاف ذلك القواعد المالية أو هذا النظام الداخلي.“

(الفقرة ٢ من المادة ٣٥)

بالنظر إلى أهمية المسائل الموضوعية، من اللازم إدراج العبارات التالية ضمن الأقواس المعقوفة لهذه الفقرة:

• ومن المستحسن إدراج جملة تفيد بإجراء استعراض دوري، مثل بعض النظم الداخلية الأخرى، على غرار ما يلي:

“ويستعرض هذا النظام الداخلي كل خمس سنوات على الأقل ويعدّل حسب مقتضى الحال.”

عملية بين الدورات لاجتماع عام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

أولاً - مشروع النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية - تعليقات من النرويج

### مقدمة

تقدّم التعليقات التالية من النرويج استجابة للإخطار الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي دعا الحكومات وغيرها إلى تقديم تعليقات على مشروع النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وفي الدورة الأولى للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر، التي عُقدت في نيروبي في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أقرت الحكومات مناقشات أولية بشأن مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر.<sup>(١)</sup>

وتقترح النرويج تصنيف النظر في النظام الداخلي في الدورة المقبلة التي تُعقد في بنما في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على النحو التالي: (أ) ما إذا كان مشروع النظام الداخلي UNEP/IPBES.MI/1/5 مناسباً لبيئة المنبر أو ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات إضافية عليه؛ و (ب) ما هي مواد النظام الداخلي التي يجب الاتفاق عليها قبل تفعيله؛ و (ج) ما هي المقررات المتعلقة بالنظام الداخلي التي يمكن تأجيلها إلى مرحلة لاحقة.

ويستند النهج المقترح إلى افتراض أن الحكومات لا تحتاج إلى اعتماد المجموعة الكاملة من مواد النظام الداخلي للمنبر في الدورة الثانية التي تعقد في بنما في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وينبغي أن ينصب التركيز في المقام الأول على إعداد مواد النظام الداخلي اللازمة لعمل المنبر، إضافة إلى الاتفاق على عملية لإعداد المواد المتبقية. ويمكن أن يخدم هذا النهج غرضين. فهو يمكن أن ييسر المعوقات التي يمثلها وجود جدول أعمال مشحون في اجتماع بنما، ويمكن أن يتيح النظر بعناية في المجموعة الكاملة من مواد النظام الداخلي اللازمة للمنبر على ضوء التجارب الأخيرة المنبثقة من تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها من التقييمات.

(أ) هل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/5 مناسب للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (كهيئة حكومية دولية)

هذه المسألة المتعلقة بما إذا كان مشروع النظام الداخلي مناسباً لأغراض المنبر أثارها بعض الوفود في الدورة الأولى التي عُقدت في نيروبي في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولا توجد لدى النرويج تعليقات محددة بشأن هذه المسألة في هذه المرحلة ولكننا نعتقد أنه من الملائم مناقشة هذه المسألة في بنما.

(١) UNEP/IPBES.MI/1/5

(ب) مواد النظام الداخلي اللازم إعدادها قبل تفعيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر (UNEP/IPBES.MI/1/5) وثيقة مرجعية مفيدة عند النظر في مواد النظام الداخلي التي يلزم وجودها قبل إنشاء المنبر. وعلاوة على ذلك، قد تكون وثيقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "المبادئ المنظمة لعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" (ب) مادة مرجعية مفيدة.

وترى الترويج أن مواد النظام الداخلي التالية يلزم أن تكون من بين تلك التي يُتفق عليها قبل تفعيل المنبر (بدون ترتيب محدد):

المواد المتعلقة بالاجتماع العام للمنبر (ج)

١ - التعاريف:

أ - قد تكون ثمة حاجة إلى تنقيح قائمة التعاريف الواردة في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/5 استناداً إلى المقررات التي تتخذ في الدورة التي تعقد في بنما في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أي أن المقررات المتعلقة بعضوية المنبر ما زالت معلقة

٢ - المراقبون

٣ - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

٤ - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

٥ - الأمانة

٦ - الهيئات الفرعية

٧ - تسيير الأعمال

٨ - اعتماد المقررات

٩ - الانتخابات

أ - أعضاء المكتب<sup>(د)</sup>

ب - أعضاء أي هيئات فرعية للمنبر

ج - أعضاء أي أفرقة عاملة و/أو فرق مهام خاصة

(ب) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-principles.pdf>

(ج) فيما يتعلق بالنقاط ١ إلى ١٤ نحن نشير إلى مرفق الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/5.

(د) في الدورة الأولى للاجتماع العام يشكل الرئيس ونواب الرئيس مكتب الاجتماع العام إلى حين انتخاب مكتب جديد وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

١٠ - القواعد والإجراءات المالية. (يمكن العثور على مواد مصدرة مثلاً في "الإجراءات المالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)"<sup>(٥)</sup>)

### (ج) مواد النظام الداخلي التي يجوز إعدادها بعد إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر كما هو مبين في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/5 هو جزء فقط من مجموعة من القواعد الإجرائية اللازمة للمنبر. وعند صياغة إجراءات المنبر في المستقبل ينبغي أن ننظر في المجموعة المستفيضة من قواعد وإجراءات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للاطلاع على أمثلة ذات صلة. ونحن نرى أن العديد من التنقيحات التي أُحرقت مؤخراً<sup>(٦)</sup> للنظام الداخلي للهيئة الحكومية الداخلية المعنية بتغير المناخ من شأنها أن توفر مصدراً ثميناً لمواصلة إعداد النظام الداخلي للمنبر. ويمكن العثور أيضاً على مواد مصدرة في "المبادئ المنظمة لعمل الهيئة الحكومية الدولية"<sup>(٧)</sup>، و "النظام الداخلي لانتخاب مكتب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومكتب أي فرقة مهام"<sup>(٨)</sup>، و "إجراءات إعداد تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واستعراضها وقبولها واعتمادها والموافقة عليها ونشرها"<sup>(٩)</sup>، و "إطار مقررات التقارير الخاصة، وتقارير المنهجية، والورقات التقنية"<sup>(١٠)</sup>، و "بروتوكول معالجة الأخطاء في تقارير التقييم، أو التقارير التوليفية أو التقارير الخاصة، أو تقارير المنهجية التي تصدر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ"<sup>(١١)</sup> و "سياسة الهيئة الحكومية الدولية بشأن تضارب المصلحة"<sup>(١٢)</sup>.

وترى النرويج أن قواعد النظام الداخلي التالية يمكن إعدادها بعد إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. والمواد المذكورة في القائمة التالية لا ترد بترتيب محدد ويجوز إضافة مواد إضافية إلى القائمة:

- ١ - إجراءات إعداد تقارير المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعراضها وقبولها واعتمادها والموافقة عليها ونشرها
- ٢ - الإجراءات/إطار المقررات المتعلقة بمنشورات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنها مثلاً التقارير الخاصة (من قبيل التقييمات

(٥) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-principles-appendix-b.pdf>

(و) المقررات التي اتخذتها الدورة العامة الرابعة والثلاثون للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، كمبالا، ١٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيما يتعلق باستعراض عمليات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وإجراءاتها.

(ز) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-principles.pdf>

(ح) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-principles-elections-rules.pdf>

(ط) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-principles-appendix-a-final.pdf>

(ي) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/revd-decision-framework-for-special-reports.pdf>

(ك) [http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc\\_error\\_protocol.pdf](http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc_error_protocol.pdf)

(ل) <http://www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-conflict-of-interest.pdf>

- العالمية، والتقييمات دون العالمية، والتقارير المواضيعية)، وتقارير المنهجية، والورقات التقنية (إجراءات تحديد أولويات الطلبات)
- ٣ - إجراءات معالجة الأخطاء في التقارير الخاصة وتقارير المنهجية والورقات التقنية التي تصدر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
- ٤ - تضارب المصلحة
- ٥ - مبادئ توجيهية للتعامل مع المعرفة التقليدية ومعرفة السكان الأصليين (أنظر على سبيل المثال تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية)

## تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النظام الداخلي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

### مقدمة

سيحتاج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى عدد من الأنواع المختلفة من القواعد الإجرائية والمبادئ التوجيهية. وتقدم هذه الوثيقة مشروع نظام داخلي للاجتماع العام للمنبر. وهي تقدّم كنقطة انطلاق لمناقشات في الدورة الثانية للاجتماع المقبل التي تعقد في نيسان/أبريل، وقد تستحق تعديلاً عندما نبت جماعياً بشكل إضافي فيما سيفعله المنبر وكيفية هيكلته. وليس المقصود بهذا المشروع البت في التساؤلات المستمرة بشأن عضوية المنبر والمشاركة فيه على ضوء الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، أو التساؤلات المستمرة بشأن أفضل هيكل لهيئات المنبر الإدارية والفرعية.

وقد استند قدر كبير من الصياغات الواردة في النظام الداخلي المقترح إلى وثائق معادلة خاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، من بينها "المبادئ المنظمة لعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ"، و "النظام الداخلي لانتخاب مكتب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ"، و "سياسة وعملية قبول المنظمات المراقبة." وبالنظر إلى ما نعرفه بالفعل عن طبيعة العمل الذي سيضطلع به المنبر، فإن وثائق الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هذه هي أنسب نماذج للمنبر، بدلاً من النظام الداخلي لهيئات إدارة المنظمات الحكومية الدولية والمعاهدات البيئية المتعددة الأطراف. والنظام الداخلي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متاح في الموقع [http://www.ipcc.ch/organization/organization\\_procedures.shtml](http://www.ipcc.ch/organization/organization_procedures.shtml).

ومن بين الوثائق الأخرى التي سيكون إعدادها بالغ الأهمية القواعد المالية وإجراءات إعداد تقارير المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعراضها وقبولها والموافقة عليها واعتمادها ونشرها. وقد يريد الاجتماع العام للمنبر أيضاً أن ينظر في إعداد إجراءات أخرى، من قبيل سياسة لتضارب المصلحة، وسياسة لمعالجة الأخطاء الممكنة في تقارير المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإطار للمقررات من أجل التقارير الخاصة، وتقارير المنهجية، والورقات التقنية.

مشروع نظام داخلي للاجتماع العام للمنبر

أولاً - النطاق

### المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

ثانياً - التعاريف<sup>(أ)</sup>

## المادة ٢

(لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ١ - "المنبر" يعني المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- ٢ - "الاجتماع العام" يعني هيئة صنع القرار النهائية في المنبر، التي تضم جميع أعضاء المنبر.
- ٣ - "الدورة" يعني أي دورة عادية أو استثنائية للاجتماع العام.
- ٤ - "الجلسة" تعني جلسة منفردة في دورة للمنبر.
- ٥ - "أعضاء المنبر" يعني [البلدان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعرب عن التزامها أن تصبح أعضاء في المنبر]. وعبارات "Members of IPBES"، و "IPBES members"، و "members of the Plenary" مرادفة لعبارة "members of the platform".
- ٦ - "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" يعني أعضاء المنبر الحاضرين في دورة ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.
- ٧ - "مكتب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" يشير إلى هيئة أعضاء مكتب المنبر المنتخبين على النحو المبين في هذا النظام الداخلي.
- ٨ - "Bureau Member" أو "member of the Bureau" يشير إلى أي شخص يشغل إحدى الوظائف في مكتب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. [و "Bureau officer" أو "Officer of the Bureau" يشر إلى رئيس المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ونواب رئيسه.]
- ٩ - "الأمانة" يعني أمانة المنبر.
- ١٠ - "النظام الداخلي" يعني هذا النظام الداخلي [، بما في ذلك أي مرفقات.]]

## ثالثاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطارات بعقدها

## المادة ٣

يقرر أعضاء المنبر مكان ومواعيد كل دورة بعد التشاور مع الأمانة.

## المادة ٤

تخطر الأمانة أعضاء المنبر بمكان ومواعيد أي دورة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

(أ) ستتوقف ماهية التعاريف اللازمة ومحتواها على ما إذا كانت المصطلحات ستستخدم وكيفية استخدامها، ومن ثم يُعرض هذا الفرع بين أقواس معقوفة.



## رابعاً - المراقبون

## المادة ٥

## سياسة قبول المنظمات المراقبة والخبراء

تنطبق السياسة التالية لقبول المنظمات المراقبة في دورات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأي من أفرقة العاملة:

١ - يجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر تكون قد أخطرت أمانة المنبر برغبتها في أن تمثل في دورات المنبر وأفرقة العاملة، أن تمثل رهنًا بقبول الاجتماع العام.

٢ - عند الحكم على ما إذا كانت منظمة "مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر" ينبغي أن تسترشد الأمانة بـ [المبادئ المنظمة لعمل المنبر].

٣ - تُعرض طلبات المنظمات الوطنية على جهة التنسيق في ذلك البلد المعنية بالمنبر. ومن اللازم أن تقدم المنظمات الوطنية دليلاً على استقلالها عن الحكومات. وإلا، فإنها تشجّع على المشاركة كجزء من وفود حكوماتها.

٤ - لا يجوز إلا للمنظمات المراقبة المقبولة تسمية ممثلين لها لحضور دورات المنبر ودورات فريق عامل تابع له. ويتعين على المنظمات المراقبة أن تسجل ممثليها لدى كل دورة مسبقاً.

٥ - القبول كمنظمة مراقبة في دورات الاجتماع العام وفريقه العامل [أفرقة العاملة] لا يعني ضمناً أن المنظمة مقبولة في حقل العمل واجتماعات الخبراء والاجتماعات المغلقة الأخرى أو أنها مدعوة إليها. وأثناء أي دورة للاجتماع العام أو لفريق عامل يجوز إغلاق اجتماعات معينة أمام المراقبين. ولا تُقبل المنظمات المراقبة في أي دورة لمكتب المنبر.

١٠ - يجوز دعوة خبراء من المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية بصفتهم الشخصية إلى المساهمة في أعمال فريق عامل تابع للمنبر.

## المادة ٦

## عملية قبول المنظمات المراقبة

لقبول منظمات مراقبة تنطبق العملية التالية:

١ - يُطلب إلى المنظمات المهتمة بأن تُقبل كمراقبة في دورات الاجتماع العام وأي من أفرقة العاملة أن ترسل بالبريد رسالة طلب مع نسخ من:

(أ) وثائق تصف ولاية المنظمة ونطاقها وهيكلها الحاكم، من قبيل الميثاق/النظم الأساسية/الدستور/القوانين التأسيسية أو القانون النظامي.

(ب) أي معلومات أخرى تؤيد اختصاص المنظمة في المسائل المتعلقة بالمنبر.

- (ج) معلومات عن الانتساب إلى منظمات أو مؤسسات غير حكومية أخرى تضطلع بأنشطة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حسب مقتضى الحال.
- (د) استمارة مستكملة تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بالمنظمة وبجهة تنسيق مسماة.
- ٢ - تقدّم الطلبات الجديدة للقبول بصفة مراقب في دورات المنبر أو دورات فريق عامل تابع له قبل أربعة أشهر على الأقل من دورة الاجتماع العام أو فريق عامل.
- ٣ - تعرض الأمانة جميع طلبات القبول بصفة منظمة مراقبة على أعضاء المنبر قبل أربعة أسابيع على الأقل من دورة الاجتماع العام أو فريق عامل.
- ٤ - تفرز الأمانة الطلبات وتقدم اقتراحاً لكي ينظر فيه مكتب المنبر.
- ٥ - تُعرض قائمة المنظمات المراقبة كما استعرضها مكتب المنبر على الدورة التالية للاجتماع العام من أجل قبولها.
- ٦ - يقبل الاجتماع العام منظمة بصفة منظمة مراقبة إلا إذا اعترض الثلث على الأقل من أعضاء المنبر الحاضرين في الدورة.
- ٧ - أي منظمة يقبلها الاجتماع العام بصفة منظمة مراقبة يجوز لها أن تحتفظ بمركز المراقب فقط طيلة المدة التي تستوفي فيها الشروط المحددة للمنظمات المراقبة.
- ٨ - تحتفظ أمانة المنبر بالمعلومات المتعلقة بالمنظمات المراقبة.
- ٩ - توجه الأمانة دعوات لحضور دورات الاجتماع العام وفريقه العامل [أفرقته العاملة] إلى المنظمات المراقبة المقبولة. ولا يقدم المنبر مساعدة مالية للمراقبين من أجل المشاركة في أعمال المنبر.
- ١٠ - يُدرج قبول المنظمات المراقبة كبنود عادي من بنود جدول أعمال دورات مكتب المنبر والاجتماع العام حسب تقدير الرئيس. ويستعرض مكتب المنبر واجتماعه العام قائمة المنظمات المراقبة المقبولة سنوياً في كل دورة إذا كانت الدورات تعقد على نحو أقل تواتراً من سنوياً.
- ١١ - إذا تعيّن سحب مركز المراقب لأي سبب، يجوز للرئيس أن يعلّق مركز المراقب للمنظمة المعنية رهناً بتصديق الاجتماع العام على ذلك.
- ١٢ - يجوز للمراقبين، بعد قبولهم، وبناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا (بدون حق المشاركة في اتخاذ المقررات) في أعمال أي دورة تتعلق بأمور تم مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إلا إذا اعترض على ذلك الثلث على الأقل من أعضاء المنبر الحاضرين في الدورة.

## المادة ٧

تُخطر الأمانة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين ومن أخطروا الأمانة برغبتهم في أن يمثلوا عملاً بالمادتين ٥ و ٦ بمواعيد ومكان الدورة المقبلة.

## خامساً - جدول الأعمال

## المادة ٨

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو في المنبر أن يطلب من الأمانة أن تدرج بنوداً محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى التي سُنظر فيها أثناء الدورة، على الأعضاء ومن يحق لهم أم يمثّلوا بصفة مراقبين، وذلك باللغات الرسمية للمنبر وقبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء انعقاد الدورة.

٣ - خلال الفترة ما بين توزيع جدول الأعمال المؤقت وموعد إقراره من قبل الاجتماع العام، يجوز لأعضاء المنبر أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بموافقة المكتب، هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت.

## المادة ٩

في بداية كل دورة يقوم أعضاء المنبر الحاضرون بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨.

## المادة ١٠

يجوز لأعضاء المنبر أثناء أي دورة أن ينقحوا جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء دورة سوى البنود التي يعتبرها الأعضاء ذات طابع هام وعاجل.

## سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

## المادة ١١

يمثّل كل عضو من أعضاء المنبر في دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين أو الممثلين المناوبين والمستشارين حسب مقتضى الحاجة. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته بتلك الصفة من جانب رئيس الوفد.

## المادة ١٢

تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض المندوبين إلى الأمانة قبل الدورة التي ستجري فيها الانتخابات، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورات الأخرى، إن أمكن. ويقدم أعضاء المنبر إلى الأمانة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية. وتكون وثائق التفويض موقعة من سلطة حكومية مناسبة في الدولة العضو في المنبر، أو موقعة نيابة عن تلك السلطة، وتُعتبر وثائق تفويض مناسبة لمشاركة الأفراد المسمين فيها في جميع نشاط الدورة.

## المادة ١٣

يُنشئ الاجتماع العام لجنة لوثائق التفويض بعد الانتهاء مباشرةً من الشكليات الافتتاحية ولمدة استمرار الدورة. ويحضر ممثل للأمانة في الدورة اجتماعات لجنة ووثائق التفويض متمتعاً بمركز استشاري. وتفحص هذه اللجنة ووثائق تفويض المندوبين، التي يجب أن تقدمها الأمانة إليها. وتقدم بعد ذلك تقريراً عنها في أقرب وقت ممكن إلى الاجتماع العام، بدءاً بالجلسة الأولى بعد افتتاحه. ويملك الاجتماع العام صلاحية اتخاذ المقررات النهائية بشأن وثائق التفويض.

## المادة ١٤

يجق لمثلي أعضاء الاجتماع العام أن يشاركوا بصفة مؤقتة في دورة ريثما يتخذ الاجتماع العام قراراً بقبول وثائق تفويضهم.

## المادة ١٥

يكون المراقبون مفوضين بالشكل الواجب. ويقدم موظف مسؤول لدى أي منظمة مراقبة إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين يمثلونها في الاجتماع العام. ويقدم إلى الأمانة أي تغيير لاحق في قائمة الأسماء تلك. وبعد أن تتحقق الأمانة من تلقي المعلومات المذكورة أعلاه، يُعتبر الأفراد معتمدين لتمثيل المنظمة المراقبة في الدورة ما لم يعترض على ذلك الثلث أو أكثر من أعضاء المنبر.

## سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب (ب)

## المادة ١٦

- ١ - تولى المراعاة الواجبة في التكوين العام لمكتب المنبر لمبدأ التوزيع الجغرافي فيما بين أقاليم الأمم المتحدة الخمسة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات العلمية والتقنية.
- ٢ - يستعرض الاجتماع العام، ويجوّر، حسب الضرورة، حجم مكتب المنبر وهيكله وتكوينه وذلك قبل دورة واحدة على الأقل من الدورة التي يُنتخب فيها مكتب المنبر.

## المادة ١٧

في الدورة الأولى للاجتماع العام، يُنتخب الرئيس وأربعة نواب للرئيس، أحدهم يكون مقررًا، من قبل ومن بين ممثلي أعضاء المنتدى الحاضرين في الدورة. ويعمل [أعضاء المكتب/الأعضاء] المنتخبون أولئك [والأعضاء/الممثلون الآخرون الذين قد يقرهم الاجتماع العام (ج)] بصفتهم ممثلون مكتب الاجتماع العام. وتظل ولاية المكتب قائمة إلى حين انتخاب مكتب جديد.

(ب) استخدام مصطلح "المكتب" وحجمه وتكوينه ووظائفه هي أمور مرهونة بالنظر في الترتيبات المؤسسية للمنبر.

(ج) رهنا باتخاذ مقرر بشأن ما إذا كان المكتب يتألف من الرئيس ونواب الرئيس (أعضاء المكتب) فقط، أو ما إذا كان المكتب سيضم أيضاً ممثلين آخرين. وينبغي تحقيق اتساق في المصطلحات المستخدمة في النظام الداخلي عند الإشارة، مثلاً، إلى "officers of the Bureau" أو "members of the Bureau".

## المادة ١٨

- ١ - يجتمع المكتب حسب الاقتضاء، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس والأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام [وهيئاته الفرعية]. وتقوم الأمانة بخدمة اجتماعاته. [وتجوز دعوة رئيس أي هيئة فرعية للمشاركة في اجتماعات المكتب لتقديم تقرير أو مناقشة التقدم المحرز في عمل الهيئة التي يكون مسؤولاً عنها].
- ٢ - يظل الرئيس والمكتب، لممارسة وظائفهما، تحت سلطة الاجتماع العام في جميع الأوقات.

## المادة ١٩

- يشترك الرئيس في الدورات بصفته الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لعضو في المنبر. ويقوم عضو المنبر بتسمية ممثل آخر يحق له تمثيله في الدورة.

## المادة ٢٠

- ١ - يسمي الرئيس، في حالة تغييره عن دورة أو جزء منها، نائباً للرئيس ليعمل بصفته رئيساً.
- ٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لعضو في المنبر.
- ٣ - يجوز لكل عضو في المكتب أن يسمي ممثلاً لنفس العضو في المنبر ليحل محله في اجتماعات المكتب التي لا يقدر عضو المكتب على حضورها.

## المادة ٢١

## شروط التعيين

- ١ - يُنتخب مكتب المنبر لمدة ولاية ذلك المكتب. وينبغي أن تكون مدة ولاية المكتب كافية لإعداد تقرير تقييمي وينبغي تمديدتها بعد عام واحد تقريباً من الدورة التي قُبل فيها التقرير التقييمي وينبغي أن تنتهي في الدورة التي يُنتخب فيها المكتب اللاحق للمنبر. وينبغي تحديد مدة ولاية مكتب المنبر قبل دورة واحدة على الأقل من الدورة التي يُنتخب فيها مكتب المنبر.
- ٢ - ينبغي عادةً أن تكون مدة ولاية كل عضو من أعضاء المكتب مساويةً لمدة ولاية مكتب المنبر الذي أُنْتُخِبَ ذلك العضو له، وينبغي أن تبدأ في نهاية الدورة الذي أُنْتُخِبَ فيها وأن تنتهي عند انتهاء الدورة التي يُنتخب فيها خلفاؤه.
- ٣ - يحق لأعضاء مكتب المنبر أن يعاد انتخابهم في نفس المنصب لمدة ولاية متعاقبة ثانية. وأعضاء المكتب الذين يكونون قد شغلوا منصباً بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذا النظام الداخلي لمدة تقل عن سنتين هم وحدهم الذين يحق لهم أن يعاد انتخابهم في نفس المنصب لمديتين متعاقبتين إضافيتين.
- ٤ - إذا استقال عضو من أعضاء مكتب المنبر، بخلاف رئيس المنبر، أو كان لأي سبب من الأسباب غير قادر على إكمال مدة عضويته أو أداء مهام ذلك المنصب، يرشح ذلك العضو في المنبر ممثلاً لنفس العضو، لديه الخبرة ذات الصلة، ليكون بديلاً له. ويحل هذا الشخص محل عضو المكتب كعضو في المكتب بالنيابة إلى حين انعقاد الدورة التالية للاجتماع العام. وينتخب الاجتماع العام بأغلبية بسيطة

عضو المكتب بالنيابة كعضو في المكتب للمدة المتبقية من ولاية مكتب المنبر. وإذا كان عضو المنبر ذو الصلة غير قادر على ترشيح بديل له، أو إذا لم يرشح بديلاً له، في غضون ستة أشهر من الإخطار الصادر عن أمانة المنبر، أو إذا لم ينتخب الاجتماع العام عضواً في المكتب بالنيابة، يُنتخب عضو جديد في المكتب من نفس الإقليم بأغلبية بسيطة في دورة المنبر التالية لكي يعمل أثناء المدة المتبقية من ولاية عضو المكتب المنتهية مدته.

## الانتخابات - المبادئ العامة

### المادة ٢٢

تُجرى انتخابات لجميع المناصب في دورة واحدة للاجتماع العام. وإذا كان الشخص الذي يترأس الجلسة مرشحاً لمنصب ستجري انتخابات من أجله، يجب عليه أن يعتذر عن رئاسة ذلك الجزء من الجلسة الذي يُنظر أثناءه في الانتخاب ويُجرى، وفي هذه الحالة يُنتخب مكتب المنبر رئيساً مؤقتاً، يصبح رئيس عملية الانتخاب.

### المادة ٢٣

ينتخب الاجتماع العام رئيس المنبر وأعضاء مكتب المنبر الآخرين حسب الترتيب التالي:

- (أ) رئيس المنبر؛
- (ب) رؤساء الأفرقة العاملة المتشركون؛
- (ج) نواب رئيس المنبر؛
- (د) المناصب المتبقية في مكتب المنبر.

### المادة ٢٤

في حالة عدم توافق الآراء على اتباع نهج مخالف، تتقرر الانتخابات بواسطة اقتراع سري. ويجوز إعلان انتخاب المرشحين بدون اقتراع إذا قرر الاجتماع العام ذلك.

### المادة ٢٥

لكل وفد عضو من أعضاء المنبر يكون حاضراً في دورة الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات. ويحق لرئيس وفد أي عضو من أعضاء المنبر أن يصوّت أو أن يسمى أي فرد آخر من نفس الوفد ليصوت نيابة عنه.

## الترشيحات

### المادة ٢٦

تقدم حكومة أي عضو من أعضاء المنبر ترشيحات لشغل منصب رئيس المنبر ولعضوية مكتب المنبر.

## المادة ٢٧

من اللازم أن تكون لدى جميع المرشحين للانتخاب كرئيس للمنبر أو لعضوية مكتب المنبر الخبرة العلمية أو التكنولوجية أو الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة، وتقدّم سيرة ذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة وتتاح لأعضاء المنبر قبل الانتخابات.

## المادة ٢٨

١ - يدعو أمين المنبر أعضاء المنبر إلى تقديم ترشيحات خطية مشفوعةً بالسيرة الذاتية للمرشحين لمنصب رئيس المنبر أو لعضوية مكتب المنبر إلى أمانة المنبر قبل ستة أشهر أو أكثر من الانتخابات المقررة، إلا إذا كانت الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ٢١ تنطبق.

٢ - يقدم أعضاء المنبر ممن يرغبون في ترشيح أحد إلى أمانة المنبر خطياً خلال الفترة ما بين تاريخ الدعوة الموجهة من أمين المنبر وحتى شهر واحد قبل انتخاب مقرر أسماء المرشحين الذين يرشحونهم أو يقترحونهم عملاً بالفقرة (أ) أعلاه. وتبذل أمانة المنبر جهداً معقولاً للإعلان عن أسماء الأشخاص المرشحين أو المقترحين على هذا النحو، وكذلك هوية أعضاء المنبر الذين قدموا الترشيح أو الاقتراح، على الموقع الشبكي للمنبر في إطار زمني ييسر نظر أعضاء المنبر في أولئك الأشخاص.

٣ - يجوز أيضاً لأعضاء المنبر أن يرشحوا شخصاً ليكون رئيساً للمنبر أو لعضوية مكتب المنبر بتقديم بيانات شفوية إلى الاجتماع العام في دورة للمنبر سيجري فيها انتخاب. وعلى الأفراد المرشحين على هذا النحو أن يقدموا سيرتهم الذاتية لتوزيعها على الاجتماع العام وقت الترشيح.<sup>(د)</sup>

## المادة ٢٩

قبل كل انتخاب لمنصب، أو مجموعة من المناصب، يُعد رئيس الجلسة قائمة بالمرشحين الذين سيجري التصويت عليهم. وتضم القائمة الترشيحات التي استلمتها أمانة المنبر من أعضاء المنبر. ولا تشمل القائمة سوى أسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم في أن يكونوا من بين المرشحين للانتخاب.

## المادة ٣٠

يجوز إضافة مرشحين آخرين إلى القائمة بعد تقديم أي بيانات شفوية إلى الاجتماع العام من أي عضو من أعضاء المنبر في الدورة في الوقت الذي تظل فيه قائمة الترشيحات مفتوحة. وتظل قائمة الترشيحات مفتوحة إلى أن يعلن رئيس الجلسة رسمياً أن إجراء الانتخاب قد بدأ.

## المادة ٣١

[في حالة وجود تأييد بتوافق الآراء من إقليم للمرشحين المقترحين من ذلك الإقليم لشغل مناصب في المكتب، يجوز انتخاب أولئك المرشحين بدون اقتراع. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق آراء إقليمي، تُجرى انتخابات لشغل تلك المناصب].<sup>(هـ)</sup>

(د) قد يرغب الاجتماع العام في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضع إجراءات من أجل لجنة ترشيح محتملة، كما هو الحال في النظام الداخلي لانتخاب مكتب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المادة ٢١.

(هـ) قد يرغب الاجتماع العام في النظر فيما إذا كان الاجتماع العام ينتخب المكتب، أو ما إذا كان كل إقليم ينتخب ممثليه في المكتب.

## إجراء الانتخابات

## المادة ٣١

- ١ - يُنتخب المرشحون بأغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها، بما لا يشمل الامتناعات عن التصويت.
- ٢ - بعد إتمام الانتخابات، يُسجل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الامتناعات عن التصويت في تقرير الدورة.

## المادة ٣٢ [الخيار ألف: إذا كانت الانتخابات ستتعلق بمنصب واحد فقط كل مرة:]

- ١ - إذا، عندما يكون من المقرر انتخاب شخص واحد، لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها من قِبَل أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يبت رئيس الجلسة في المرشحين بواسطة القرعة.
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات يُجرى اقتراع ثانٍ. وإذا تبين تعادل الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين يُخفّض العدد إلى اثنين بواسطة قرعة ويستمر الاقتراع، القاصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١.

## المادة ٣٢ [الخيار باء: إذا كانت الانتخابات ستجري في مجموعات:]

- ١ - إذا لم يحصل أي مرشح، في الاقتراع الأول، على أغلبية بسيطة، يُجرى اقتراع ثانٍ، يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين يكونان قد حصلا على أعلى عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. ولكن، إذا حصل أي مرشح آخر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع الأول بوصفه المرشح الثاني فإنه يُدرج أيضاً في الاقتراع الثاني.
- ٢ - إذا تجاوز عدد المرشحين الذين يحصلون على أغلبية بسيطة عدد المناصب التي يجب ملؤها، يُنتخب المرشحون الذين يكونون قد حصلوا على أعلى عدد من الأصوات (بقدر عدد المناصب التي يجب ملؤها). وإذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على أغلبية بسيطة أثناء الاقتراع الأول أقل من عدد المناصب التي يجب إجراء انتخابات لملئها، يُنتخب أولئك الذين حصلوا على الأغلبية البسيطة ويجري اقتراع إضافي لملء المناصب المتبقية.
- ٣ - في الاقتراع اللاحق تضم قائمة المرشحين أولئك الذين لم يسبق انتخابهم ممن حصلوا على أعلى عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، ولكن لا يجوز أن يكون عدد المرشحين في القائمة أكبر من ضعف عدد المناصب التي سُمّلت. ومع ذلك، إذا كان أي مرشح قد حصل في الاقتراع السابق على نفس عدد الأصوات بوصفه المرشح الأخير في القائمة، فإنه يُدرج أيضاً في القائمة. وتنطبق الإجراءات المنطبقة على نتائج الاقتراع الأول على نتائج الاقتراع الثاني.
- ٤ - تجري اقتراعات مماثلة حسب الضرورة إلى أن تُملأ جميع المناصب في مكتب المنبر.



٥ - كلما كان ضرورياً إجراء أكثر من اقتراع واحد في الانتخابات وحيثما أسفر أي من الاقتراعات عن حصول إقليم على عدد من المناصب مساوٍ للحد الأقصى بموجب أحكام التوازن الإقليمي التي يقرها الاجتماع العام، تُحذف أسماء جميع المرشحين المتبقين من ذلك الإقليم من قائمة المرشحين من أجل الاقتراع التالي.]

٦ - في حالة عدم التوصل، في اقتراع، إلى قرار للاختيار من بين مرشحين اثنين أو أكثر لحصولهم على نفس العدد من الأصوات، يجري اقتراع آخر، وفي حالة عدم التوصل إلى قرار في هذا الاقتراع الجديد، يُتخذ قرار الاختيار من بين أولئك المرشحين بواسطة القرعة.

## ثامناً - الأمانة

### المادة ٣٣

تتولى الأمانة المسؤولية عن عقد الدورات وفقاً للمادتين ٣ و ٤ وعن اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتلك الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورات وفقاً للمادة ٨.

### المادة ٣٤

تتولى الأمانة، إضافة إلى الوظائف التي يحددها الاجتماع العام لها، ما يلي وفقاً لهذا النظام الداخلي:

- (أ) الترتيب لأعمال الترجمة الشفوية أثناء الدورات؛
- (ب) تسلّم الوثائق الرسمية لكل دورة وترجمتها تحريراً واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) الترتيب لإيداع وثائق كل دورة وحفظها في محفوظات الأمانة؛
- (د) تأدية أي مهام أخرى وفقاً لما يتطلبه الاجتماع العام فيما يتعلق بوظائفه.

## تاسعاً - [الهيئات الفرعية<sup>(و)</sup>]

### المادة ٣٥

١ - يجوز لأعضاء المنبر:

- (أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الغايات التي قد يتم الاتفاق عليها في دورة من دورات الاجتماع العام؛
- (ب) تحديد المسائل التي تنظر فيها أي هيئة فرعية؛
- (ج) تحديد اختصاصات أي هيئة فرعية.

٢ - يُبقي الاجتماع العام قيد الاستعراض تكوين هيئاته الفرعية وفعاليتها والحاجة إليها باعتبار ذلك جزءاً من الاستعراض الدوري لسير عمل المنبر.]

(و) هذا الفرع مرهون بأي قرار يتخذه الاجتماع العام بشأن إنشاء هيئاته الفرعية.

## عاشراً - النصاب القانوني

## المادة ٣٦

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة في أي دورة وأن يسمح ببدء المناقشة عندما يكون الثلث على الأقل من أعضاء المنتدى المشاركين في الدورة حاضرين. ويلزم وجود ثلثي الأعضاء المشاركين في الدورة لاتخاذ أي قرار.

## حادي عشر - اعتماد المقررات

## المادة ٣٧

١ - يجوز لأعضاء المنبر اتخاذ قرارات بتوافق الآراء فقط، إلا على النحو المبين خلافاً لذلك في هذا النظام الداخلي.

٢ - عند الموافقة على التقارير واعتمادها وقبولها يبذل المنتدى وتبذل أفرقة العاملة قصارى الجهد للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموافقة على تقارير واعتمادها وقبولها، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، تُعلل الآراء المخالفة، وتسجّل، عند الطلب. وتمثّل الآراء المخالفة بشأن المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني أو الاجتماعي - الاقتصادي، حسب الاقتضاء في السياق، في التقرير العلمي أو التقني أو الاجتماعي - الاقتصادي المعني. وتسجّل اختلافات الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة أو الإجراءات، حسب الاقتضاء في السياق، في تقرير الدورة.

٣ - إذا استُنفدت كل الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء يتخذ القرار، كملاذ أخير، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، بأغلبية أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت مسألة إجرائية أو موضوعية يبت الرئيس في الأمر. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس هذا للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله غالبية أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين.

## ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

## المادة ٣٨

تكون جلسات الاجتماع العام علنية ما لم يقرر أعضاء المنبر خلاف ذلك.

## ثالث عشر - اللغات

## المادة ٣٩

١ - اللغات الرسمية للمنبر هي الإسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

- ٢ - تتيح عادة أمانة المنبر التقارير الرئيسية، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة وتقارير المنهجية، والوثائق الأساسية وغيرها من التقارير المتاحة للنظر فيها أثناء دورات الاجتماع العام وأفرقته العاملة، قبل أربعة أسابيع على الأقل من الدورة، وبجميع اللغات الرسمية للاجتماع العام، قدر الإمكان.
- ٣ - توفر خدمات الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للمنبر في جميع دورات الاجتماع العام للمنبر [، ومكتبه وأفرقته العاملة]. ويجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية إذا وفرّ المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

#### رابع عشر - التعديلات في النظام الداخلي

##### المادة ٤٨

تُعتمد التعديلات في هذا النظام الداخلي بتوافق آراء أعضاء المنبر.

---